

4- منهج السالكين

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. آآما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا الدرس. فيما يتعلق بالتعليق والشر على منهج - 00:00:00 مسالكين الشيخ العلامة عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله. وقد توقف بنا الكلام على باب ما يجب الغسل وصفته والغسل هو التعبد لله عز وجل غسل جميع البدن التبعد لله عز وجل بغسل جميع البدن بان يعم بدنه بالماء غسلا. يقول المؤلف رحمه الله ويجب الغسل - 00:00:27

من اولا الجنابة والجنابة من الجنب والجنب في اللغة بمعنى البعيد والجنابة تكون بوحد من امرتين اما بالجماع وان لم ينزل واما 00:00:56 بانزال المني سواء انزله يقطة ام مناما فموجب الجنابة امران. الامر الاول اanzال المني. سواء انزله يقطة ام مناما. والثاني - 00:01:29 من اه موجبات الغسل من الجنابة. اه الجماع. وهو علاج الذكر في الفرج والدليل على الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. والدليل على الثاني اعني الجماع. قول النبي عليه الصلاة - 00:01:48

والسلام اذا جلس بين شعبه الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. وفي رواية لمسلم وان لم ينزل. وسمي الجنب جنبا اما لانه مأمور باجتناب مواضع الصلاة. قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفترسلوا - 00:02:08 واما انه سمي جنبا من بعد لان الماء باعد محله وانتقل الى محل اخر. يقول المؤلف رحمه الله وهي الجنابة اanzال المني بوطء او غيره. فمتى انزل المني بجماع او استمناء او احتلام فقد وجب الغسل. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء - 00:02:35

كوب من الماء وسألت ام سليم رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال عليه الصلاة والسلام - 00:02:46 نعم اذا هي رأت الماء. والثاني التقاء الختانين. فاذا التقى الختانان فقد وجب الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل. قال وخروج دم الحيض - 00:03:06 والنفاس. فخروجنا من الحيض والنفاس من موجبات الغسل لقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع الدم. فاذا تطهرنا اي اغتصلنا فاتوهن من حيث امركم الله - 00:03:32

اه خروج دم الحيض وخروج دم النفاس موجب للغسل. قال وموت غير الشهيد. يعني ان الموت يوجب الغسل على من علم بهذا الميت والدليل على وجوب تعسیل الميت قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقف - 00:03:52 ناقته وهو واقف بعرفة اغسلوه بماء وسدر وقال عليه الصلاة والسلام لللاتي يغسلن ابنته اغسلنها ثلاثة او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك انرأينا ذلك. واسلام الكافر. فاذا اسلم الكافر فانه يجب عليه ان يغسل - 00:04:18 لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بذلك. ولفعل ثمامنة ابن اثال رضي الله عنه فانه لما اسلم ما ربطه النبي صلى الله عليه وسلم في سارته من المسجد لمدة ثلاثة ايام اسلم بعد ذلك وذهب الى حائط من حوائط المدينة فاغسل - 00:04:38 ولانه ايضا من الحكمة انه لما طهر باطننه من الشرك ناسب ان يطهر ظاهره قال المؤلف رحمه الله قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وان كنتم جنبا والجنب او الجنابة تحصل بواحد - 00:04:38

من امرین اما بازدال المني سواء كان يقظة او مناما او ما بالجماع وان لم ينزل. وقالوا فاطهروا فاطهروا ولم يذكروا صفة سبحانه
وتعالى لهذا التطهر. وسيأتي ان شاء الله تعالى ان الغسل من الجنابة له صفتان - [00:04:58](#)

صفة مستحبة وصفة آآ مجرئة. يقول وقال تعالى ولا تقربوهن يعني الحيض حتى يطهرون اي حتى ينقطع الدم. فاذا تطهرون وتتأمل
قوله يطهرون ويتطهرون. زيادة المبني تدل على زيادة المعنى فقد يطهر ثم قال يتطهرون المراد يتطهرون اي يغسلن فاتوهن من حيث
امركم الله. قال - [00:05:18](#)

المؤلف رحمه الله وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل الميت. فقال عليه الصلاة والسلام من غسل ميتا فليغسل
ومن حمله فليتووضأ. وهذا الذي آآ ذكره المؤلف رحمه الله من كون غاسل الميت - [00:05:48](#)

يجب عليه ان يغسل هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. والقول الثاني في هذه المسألة ان آآ قيل الميت لا يوجب الغسل.
ان اغسل فحسن والا فليس واجبا. لأن الحديث الوارد من غسل ميتا فليغسل ومن حمل - [00:06:08](#)

فليتووضأ حديث ضعيف لا تثبت له او لا تقوم به حجة وعلى هذا لا يجب على من غسل ميتا ان يغسل. لكن لو اغسل من باب آآ يعني
تحقيق السنة على على فرض صحة الحديث فحسن اما الوجوب فلا. يقول وامر من اسلم ان يغسل. امر النبي عليه الصلاة والسلام
من اسلم امر قيس - [00:06:28](#)

ابن عاصم رضي الله عنه لما اسلم ان يغسل قال واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة آآ كان يغسل فرجه اولا ثم
يتوضأ وضوءا كاملا ثم يحيى الماء على رأسه ثلاثا يرويه بذلك. ثم يفيض الماء على - [00:06:53](#)

كسائر جسده ثم يغسل رجليه بمحل اخر. هذه هي الصفة المستحبة للغسل من الجنابة. اولا ان يغفر فرجه وما لوله. ثانيا ان يتوضأ
وضوءا كاملا كوضوء للصلوة. ثم يحيى على رأسه ثلاث حسنا - [00:07:13](#)

يعني حفلات بيده حتى تروي الشعر وتصل الى اصول الشعر. ثم بعد ذلك يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الايمن ثم الشق
الايسر. ثم يغسل رجليه بمحل اخر. وهذا اعني كونه يغسل رجليه - [00:07:33](#)

في محل اخر فيما اذا كانت الارض ترابية او طينية لأن الماء اذا اصاب التراب صار طينا فتتلوث القدمان. ولكن اذا كان اذا كانت
الارضية التي يغسل فيها مقيرة او مبلطة او صلبة فانه لا حاجة ان يغسل رجليه في في محل اخر وانما يغسل رجليه - [00:07:54](#)
في موضعه الذي اغسل فيه. قال والفرض من هذا غسل جميع البدن وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة الفرض من هذا يعني
الواجب والمجزئ ان يعم بدنه بالماء غسلا فاذا عم بدنه بالماء غسلا - [00:08:20](#)

مع المضمضة والاستنشاق فانه يرتفع عنه الحدث الاكبر. فلو فرض ان شخصا اصابته جنابة فانغمس في بركة ثم خرج وتمضمض
واستنشق فان حدثه يرتفع. والدليل على اجزاء هذه الصفة اعني انه يعم بدنه بالماء - [00:08:41](#)

قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا. فامر سبحانه وتعالى بالتطهر ولم يذكر صفة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحد
الصحابة خذ هذا يعني ماء اعطاه ماء وقال خذه فافرغه على نفسك. يعني صبه على نفسك ولم - [00:09:01](#)
اذكر صفة ولو كانت الصفة السابقة واجبة لبين النبي صلى الله عليه وسلم. يقول المؤلف رحمه الله وما تحت الشعور الخفيفة
والكثيفة. اه تطهير الشعور له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان - [00:09:21](#)

ان يكون التطهير في الطهارة الكبرى. فيجب ايصال الطهور الى الشعور سواء كانت خفيفة ام كثيفة ففي غسل الجنابة يجب ان
يوصل ان ان يوصل المغتسل الماء الى جميع الشعر الشعر سواء كان خفيفا - [00:09:41](#)

كثيفا. والقسم الثاني في الطهارة الصغرى. فيوصل الطهور يعني الماء الى الشعر اذا كان انا اذا كان خفيفا بحيث ترى من ورائه البشرة
واما اذا كان كثيفا فانه لا يجب ايصال - [00:10:01](#)

الى اصول الشعر فالطهارة الصغرى لا يجب فيها ايصال الماء ايصال الماء الى الشعر الا اذا كان الشعر خفيفا بحيث ترى من ورائه
البشرة. واما اذا كانت اذا كان الشعر كثيفا كشعر اللحية مثلا فانه يخللها تخليلا. وذلك بان - [00:10:21](#)

قيل اصابعه الى اصول الشعر فيعرفها. والقسم الثالث في طهارة التيمم لا يجب ايصال الطهور الذي هو التراب الى الشعور لا في

الطهارة الكبرى ولا في الطهارة الصغرى ثم قال المؤلف رحمة الله بباب التيمم والتميم في اللغة بمعنى القصد. يقال تيمم - 00:10:46
هكذا يعني قصد المكان الفلاني ومنه قول الشاعر تيمتها من اذرعات واهلها بيشرب ادنى دارها نظر عالي. تيمتها من اذرعات يعني اي قصتها من الريعات. فالتميم في اللغة بمعنى القصد. واما شرعا فالتميم هو التبعد للعز - 00:11:10

عز وجل بضرب الارض باليدين ومسح الوجه والكفين. التبعد لله بضرب الارض باليدين ومسح الوجه والكفين. فالتميم يكون في عضوين فقط. وهما الوجه واليدان يعني الكفين. واصل التيمم اصل مشروعية التيمم. في قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا.
والظابط في مشروعية التيمم - 00:11:33

انه متى عدم الماء او تضرر باستعماله فانه يتيمم. فإذا كان الانسان عاجما للماء يعني ليس عنده فانه يعدل الى التيمم. وان كان الماء موجودا لكن يتضرر باستعماله. اما لكونه مريضا على فراشه - 00:12:03

ليس عنده من يوظأه واما لكونه فيه جروح او قروح يتضرر بغضها ومسحها فحين اذا يتيمم اذا التيمم مشروع متى تعذر استعمال الماء شرعا او حسا. فالتعذر الشرعي كما لو كان - 00:12:23

يتضرر باستعمال الماء. الماء موجود لكن يتضرر باستعماله. والتعدن الحسي كما لو كان عادما للماء يقول المؤلف رحمة الله وهو بدل عن الماء. التيمم بدل عن طهارة الماء في الطهارتين الصغرى والكبرى - 00:12:43

لان الله عز وجل قال فلن تجدوا ماء فتيمموا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء مسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته. وفي حديث جابر - 00:13:03

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله. وذكر منها وجعلت لي الارض استادان وظهورا. يقول المؤلف وهو بدل عن الماء اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة كلا او بعضا. فقد يتعدر استعماله - 00:13:23

الماء لجميع الاعضاء. كما لو نسأل الله العافية احترق انسان احترقت اعضاء الطهارة فصارت في يديه حروق وفي قدميه حروق وفي وجهه حروق. بحيث يتضرر باستعمال الماء فانه حينئذ يتيمم. اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة - 00:13:43

او بعضها فليس شرطا ان يتعدر في الجميع بل حتى لو كان في البعض. فلو فرض ان شخصا مثلا آآاصابه في وجهه حروق. ولكن يده وقدمه سليمة. فحينئذ يغسل السليم الذي لا يتضرر ويتمم عن الذي يتضرر وهو الوجه. قال او خوف - 00:14:03

وفي ضرر باستعماله. فاذا خاف الضرر باستعمال التيمم باستعمال الماء فانه يتيمم. متى خشي الضرر باستعمال الماء فانه يتيمم. ولكن ما ضابط الضرر؟ الجواب ضابط الضرر في هذا الباب وفي غيره - 00:14:25

الضرر الذي يسقط الواجب اصلا هو انه اذا استعمل الماء هذا مرضه او تأخر برؤه. فاذا كان استعمال الماء في هذه الجروح او القرح يزيد المرض او يؤخر البرء - 00:14:45

بحيث بدلا من ان يبرا في شهر يحتاج الى شهرين او ثلاثة. فهذا عذر يبيح له التيمم كذلك ايضا في الصيام ما هو العذر الذي يبيح الانسان ان يفطر او للمريض ان يفطر في رمضان؟ نقول العذر في ذلك انه لو صام - 00:15:07

زاد مرضه او تأخر برؤه. كذلك ايضا القيام في الصلاة ركن من اركان الصلاة. متى يجوز للانسان ان يجلس في صلاته نقول يجوز له ان يجلس في صلاته اذا كان يتضرر بالقيام ويذهب ويذهب الخشوع - 00:15:26

والضرر ظابطه انه لو قام زاد المرض او لو قام لم يزد المرض لكن تأخر البرؤ. اذا زيادة المرض وتأخر البرء عذر في ترك كل واجب من الواجبات. يقول فيقوم التيمم مقام الماء بان ينوي - 00:15:46

رفع ما عليه من احداث. التيمم يقوم مقام الماء للالية الكريمة. فلم تجدوا ماء فتيمموا. فجعل التيمم بدل. جعل جعل التيمم بدلا عن طهارة الماء والبدل له حكم المبدل منه. وكذلك ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:16:06

عبد الطيب وضوء المسلم. فجعله وضوءا فيقوم مقامه. قال ينوي رفع ما عليه من الاحداث. يعني ينوي بالتميم رفع ما عليه من الاحداث. فان كان التيمم لعدم الماء نوى رفع الحدث الاصغر ان كان عليه حدث اصغر او الاكبر ان كان عليه حدث اكبر او - 00:16:26

كان الماء موجودا ولكن يتذرع عليه استعماله فانه ايضا يتيم وينوي رفع الحدث. كذلك ايضا لو فرض ان انه تيم في احد اعضاء الطهارة كما لو كان على يده جرح يتضرر باستعمال الماء او مسحه حينئذ يتيم - [00:16:50](#)

فيكون التيم هنا عن بعض الاعضاء. يقول المؤلف رحمة الله فينوي رفع ما عليه من حدث. ثم يقول باسم الله اه والدليل على ذلك قالوا قياسا على الوضوء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:17:10](#)

والتييم يقوم مقام الماء. لكن سبق لنا ان التسمية عند الوضوء سنة وليس واجبة. قال ثم يضرب التراب بيده لديه مرة واحدة يضرب الارض بيده مرة واحدة. والافضل ان تكون مفرجتي الاصابع. لا يضم اصابعه وانما يفرجها - [00:17:30](#)

وقوله ثم يضرب التراب بيده. قول التراب هذا على سبيل التمثيل وليس واجبا. ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان التيم يصح بكل ما تصاعد على وجه الارض. فكل ما تصاعد على وجه الارض من تراب - [00:17:53](#)

او رمل او حجر او اه غبار او نحو ذلك فكله يصح التيم عليه. لأن الله عز وجل قال فتيم صعيدا طيبا. والصعيد ما تصاعد على وجه الارض. ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسافر سافر - [00:18:13](#)

لل عمرة وسافر الحج وسافر في الغزوات ولم ينقل انه كان يحمل التراب معه. بل يتيم من الموضع الذي هو نازل فيه وان كانت ارضه حجرية ام صخرية ام ترابية ام رملية ام غير ذلك. قوله ثم يضرب التراب بيده مرة واحدة - [00:18:33](#)

هذا هو القول الراجح ان التيم ان يضرب ضربة واحدة. واما الحديث المروى التيم ضربتان فهو حديث ضعيف فيضرب الارض بيديه مفرجتي الاصابع ويمسح وجهه وكفيه. يقول يمسح بهما جميع وجهه وجميع - [00:18:53](#)

كيفه يمسح جميع الوجه وجميع الكفين لقول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال فان ضرب مرتين فلا بأس. بناء على صحة الحديث الوارد ولكن الحديث الوارد في ذلك التيم ضربتان - [00:19:13](#)

لا يصح وعلى وعلى هذا نقول ليس سنة وليس مشروع ان يضرب ضربتين بل يقتصر على ضربة واحدة. يقول المؤلف رحمة الله قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فلم تجدوا ماء يعني حسا او شرعا. فتيمموا صعيدا طيبا - [00:19:33](#)

من تيمموا اي اقصدوا صعيدا طيبا والصعيد ما تصاعد على وجه الارض. قوله طيبا يعني ظاهرا. فامسح افتحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله الارادة هنا اراده شرعية ما يريد الله ليجعل عليكم - [00:19:53](#)

انحرج ولكن يريد ليطهركم. وهو سبحانه وتعالى يريد ان يطهروا ظاهرا وباطنا. ولитет نعمته عليكم يعني نعمه سبحانه وتعالى لعلكم تشكرون. اي لاجل ان تشكروا. والشكر هو القيام بطاعة المنعم - [00:20:13](#)

الشكر هو القيام بطاعة المنعم والشكر يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح. فاما الشكر بالقلب فان تعتقد ان الله عز وجل هو الذي اسدى لك هذه النعمة. تعتقد بقلبك ان الله هو الذي اسدى لك هذه النعمة. وهو الذي تفضل عليك بهذه النعمة - [00:20:35](#)

واما الشكر باللسان فهو النطق ان تنطق بان تشكر الله عز وجل بلسانك. واما الشكر بالجوارح فان يظهر اثر هذه النعمة عليك ان ترى الله عز وجل اثر هذه النعمة عليك. فاذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة المال - [00:20:59](#)

فار الله اثر هذه النعمة. وذلك بان تلبس اللباس الطيب اللباس الجميل. ان تتفق على اهلك على اولادك ان تستعمل هذا المال فيما يرضي الله. اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة العلم فار الله عز وجل هذه النعمة بان يظهر هذا العلم عليك في عقله - [00:21:19](#)

سيدتك في عبادتك في اخلاقك في سلوكك. انعم الله عز وجل عليك بنعمة المنزلة والمكانة والجاه فار الله هذه شكر هذه النعمة بالشفاعة الحسنة للناس والتوسط لهم في الخير. فالشكر يكون بالقلب - [00:21:39](#)

ويكون باللسان ويكون بالجوارح. قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحجب افادتكم النعمة او مني ثلاثة يدي. هذا الجوارح ولسانى هذا اللسان والضمير المحجب يعني القلب. قال وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى - [00:21:59](#)

نصرت بالرعب مسيرة شهر. اعطيت خمسا يعني اعطاني الله عز وجل خمسا. يعني خمسا من الخلال. وهذا ليس على سبيل الحصر بل ما خص الله عز وجل به نبيه وفضله على بقية الرسل اكثر من هذا. ولكن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر هذه الخمس - [00:22:29](#)

وهذا من خصائصه التي خصه الله عز وجل بها دون سائر الانبياء قبله والخصائص التي للرسول صلى الله عليه وسلم من حيث الاصل على نوعين خصائص تتعلق بالرسالة والنبوة قول الله عز وجل بها دون بقية الانبياء والمرسلين. والنوع الثاني خصائص خص بها خص بها من بين - 00:22:49

الامة يعني كانت خاصة به دون بقية الامة. فاما الاول وهو الخصائص التي خص النبي صلى الله عليه وسلم بها دون بقية الرسول كما في هذا الحديث نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا الى اخره. واما الخصائص التي - 00:23:16 الله عز وجل بها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامة. على سائر امته فهي اربعة انواع قال الامام احمد رحمه الله خص خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات ومباحثات - 00:23:36

وكرامات. خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام ترجع الى هذه الامور الاربعة. خص بواجبات وبمحرمات في مباحثات وبكرامات. اما الواجبات التي خص بها النبي صلى الله عليه وسلم بحيث انها كانت واجبة عليه دون غيره - 00:23:56

فمنها قيام الليل كان قيام الليل واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم دون سائل الامة. قال الله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا لن يصبحوا او انقضوا منه قليلا. وقال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك. عسى ان يبعثك ربك مقاما - 00:24:16 محمودا وكذلك ايضا مما اوجبه الله عز وجل عليه وخصه به دون سائر الامم. وجوب السواك. فكان السواك واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا ما يتعلق بالواجبات محرمات اي حرمت عليه دون غيره. من بقية الامة - 00:24:39

لامة الحرب لا ينزعها حتى يفتح الله عز وجل عليه. هذا من خصائصه - 00:25:00 كالرمز بالعين. الرمز يعني ان يغمز بعينه. قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين. وكذلك ايضا اذا رفع

ثالثا خص النبي صلى الله عليه وسلم بمباحثات. يعني ان الله عز وجل اباح له اشياء دون سائر الامة. واكثرها اعني هذه مباحثات اكثرا في النكاح وما يتعلق به. فمنها انه يتزوج بلا عدد. ولهذا مات عن تسعة نسوة تزوج - 00:25:20

عشرة امرأة ومات عن تسعة عليه الصلاة والسلام. ومن خصائصه ايضا انه يتزوج بلا مهر. هذا من خصائصه ومن خصائصه ايضا جوازه نكاح الهبة بالنسبة له. وجواز نكاحه بغيرولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم. ومنها ايضا - 00:25:40

انه لا يجوز نكاح زوجاته من بعده. وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجهم من بعده ابدا. فهذه بعض الخصائص التي خص بها النبي عليه الصلاة والسلام ومنها ان الجواز انه يتزوج بلا عدد وثانيا انه يتزوج بلا مهر يعني نكاح - 00:26:00

هبة قال الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجاك اللاتي اتيت اجورهن. وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. وامرأة مؤمنة يعني - 00:26:20

احللنا لك امرأة مؤمنة ان واهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمن فاكثرا خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح وما يتعلق به. ولهذا ذكر فقهاؤنا اعني فقهاء الحنابلة ذكروا خصائص - 00:26:40

النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب النكاح فصاحب الاقناع الحجاوي في كتاب النكاح قال كتاب النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكروها في النكاح لأن اكثرا هذه الخصائص التي تتعلق بما اباح الله عز وجل له اكثرا في النكاح. ايضا رابعا خص - 00:27:00

وبكرامات ان الله عز وجل اكرمه على غيره من من من هذه الكرامات التي خص الله عز وجل بها ان جعله خاتم الانبياء وانه وانه لا نبي بعده. كذلك ايضا انه اعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا الى غير ذلك - 00:27:20

يقول عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله. نصرت بالرعب مسيرة شهر يعني ان عدوه يخاف منه من مسيرة شهر. وهذه مسيرة الشهر تقدر بما كان على عهد النبي صلى الله - 00:27:42

الله عليه وسلم لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يخاطب الصحابة في زمنه. وهذا النصر نصرت بالرعب مسيرة شهر ثابت للرسول صلى الله عليه وسلم وثبت له من تمسك بسنته. واقتفي اثره من امته. قال وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا - 00:28:02 يعني جعل الله عز وجل لي الارض مسجدا. يعني مسجدا يعني موضعا للصلوة. وظهورا يعني موضعا للطهارة. وهذا هو الشاهد من

الحاديـث ان الله عز وجل جعل الارض كلها محلا للطهارة. ولهذا قال فايـما رجـل وكـذلك المرأة - 00:28:23

ادركتـه الصـلاة. ادركتـه الصـلاة اي دخل وقتـها واراد فعلـها. ادركتـه الصـلاة انـما الصـلاة اذا اراد فعلـها بعد دخـول وقتـها فـيلصلـي وهذا الامر مشـترك بين الوجـوب وبين الاستـغفار - 00:28:43

الحـباب فهو واجـب في الصـلاة الواجبـة ومستـحب في في الصـلاة مستـحبـة. قال واحـلت لي الغـنائم. يعني اـحل الله لي الغـنائم والـغـنائم جـمع غـنـية. والـغـنـية ما اـخذ من مـال الكـفار بـقتـال وما الحقـ به - 00:29:03

فالـمال الذي يـؤخذ من الكـفار بـسبـب قـتـال وما الحقـ به هذا يـسمـى غـنـية. اـما ما اـخذ بـغير قـتـال فـانـه يـسمـى شـيـئـا وقد ذـكر الله عـز وـجل الغـنـية والـفـيءـ. فقال عـز وـجل واعـلموا ان ما غـنمـتم من شـيءـ فـانـ للـه خـمسـاـ الاـيـةـ فيـ سـورـةـ 00:29:23

وقـال ما اـفـاء الله عـلـى رسـولـه من اـهـل القرـى فـللـه ولـرسـولـه ولـلـقـرـبـى ولـلـيـتـامـى ولـلـمـسـاكـينـ وابـنـ السـبـيلـ كـيـ لاـ يكونـ دونـةـ بـيـنـ الـاغـنـيـاءـ منـكـمـ الاـيـةـ فيـ سـورـةـ الحـشـرـ. قال وـلـم تـحلـ لـاـحـدـ قـبـليـ لـنـ تـحلـ لـاـحـدـ قـبـليـ فـالـانـبـيـاءـ قـبـلـهـ 00:29:43

اـذـ قـاتـلـوا وـغـنمـوا غـنـائـمـ جـمـعـوهـاـ. جـمـعـوهـاـ هـذـهـ الغـنـائـمـ فـتـنـزـلـ نـارـ منـ السـمـاءـ فـتـحرـقـهـاـ. لـكـنـ هـذـهـ الـامـةـ فـضـلـهـاـ اللهـ عـزـ وـجلـ بـهـذـاـ انـ اـعـطاـهـاـ اوـ انـ اـحـلـ لهاـ الغـنـائـمـ. قال وـاعـطـيـتـ الشـفـاعةـ 00:30:03

اعـطـيـتـ الشـفـاعةـ يـعـنيـ اـعـطـانـيـ اللهـ عـزـ وـجلـ الشـفـاعةـ. وـالـشـفـاعةـ هيـ التـوـسـطـ لـلـغـيرـ بـجـلـ منـفـعـةـ اوـ دـفـعـ مـضـرـةـ التـوـسـطـ لـلـغـيرـ بـاـنـ يـجـلـ لهـ منـفـعـةـ اوـ انـ يـدـفـعـ عـنـهـ مـضـرـةـ. فـمـثـلاـ تـتوـسـطـ لـغـيرـكـ اـنـ يـتوـظـفـ. هـذـاـ جـلـ منـفـعـةـ 00:30:22

فتـوـسـطـ بـغـيرـكـ اـنـ يـخـرـجـ منـ سـجـنـ اوـ انـ يـكـفـ عنـهـ عـنـ عـقـوبـتـهـ هـذـاـ فـيـ دـفـعـ مـضـرـةـ وـالـمـرـادـ بـقـوـلـهـ وـاعـطـيـتـ الشـفـاعةـ المـرـادـ بـذـكـرـ الشـفـاعةـ العـظـمىـ لـاـنـ الشـفـاعةـ الخـاصـةـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ 00:30:42

وـسـلـمـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ. الشـفـاعةـ العـظـمىـ وـهـيـ المـقـامـ الـمـحـمـودـ الـذـيـ يـحـمـدـ عـلـىـ الـأـوـلـوـنـ وـالـآخـرـونـ. وـذـكـرـ اـنـ النـاسـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـصـبـيـهـمـ منـ الـهـمـ وـالـكـربـ ماـ لـاـ يـعـلـمـهـ الـلـهـ. فـيـأـتـونـ الـانـبـيـاءـ الـوـاحـدـ تـلـوـ الـآخـرـ 00:31:01

يـأـتـونـ الـأـدـمـ وـالـإـبرـاهـيمـ وـمـوسـىـ وـعـيـسـىـ كـلـ يـعـتـذـرـ كـلـ مـنـهـمـ يـعـتـذـرـ فـيـأـتـونـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـشـفـعـونـ بـهـ عـنـ اللـهـ فـيـقـولـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ لـهـ اـنـاـ لـهـاـ. فـيـخـرـ سـاجـداـ 00:31:21

الـلـهـ عـزـ وـجلـ ثـمـ يـقـالـ لـهـ يـاـ مـحـمـدـ يـاـ مـحـمـدـ سـلـ تعـطـىـ وـاـشـفـعـ تـشـفـعـ فـيـشـفـعـ. فـيـ اـهـلـ المـوـقـفـ اـنـ يـقـضـىـ بـيـنـهـمـ. هـذـاـ النـوـعـ الـأـوـلـ. النـوـعـ الـثـانـيـ مـنـ شـفـاعـتـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ شـفـاعـتـهـ فـيـ اـهـلـ عـمـهـ اـبـيـ طـالـبـ. وـهـذـهـ الشـفـاعـةـ اـيـضاـ خـاصـةـ بـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ 00:31:41

فـانـ الـكـافـرـينـ لـاـ تـنـفـعـهـمـ شـفـاعـةـ الشـافـعـيـنـ وـسـبـبـ ذـلـكـ اـنـ اـبـاـ طـالـبـ كـانـ مـناـصـرـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. كـانـ يـعـلـمـ اـنـ دـيـنـهـ حـقـ وـكـانـ يـدـافـعـ عـنـهـ. بـلـ مـنـ شـعـرـهـ اـنـ قـالـ لـقـدـ عـلـمـواـ اـنـ اـبـنـاـ لـاـ مـكـذـبـ لـدـيـنـاـ وـلـاـ يـعـنـيـ بـقـوـلـ الـاـبـاطـلـ 00:32:05

وـلـكـ مـنـعـهـ الـخـوـفـ مـنـ قـوـمـهـ. مـنـعـهـ مـنـ دـخـولـ الـاسـلـامـ اـنـ يـقـالـ لـهـ اـنـ صـبـأـ وـاـنـ تـرـكـ دـيـنـ اـبـائـهـ وـاجـدادـهـ. وـلـهـذـاـ قـالـ لـقـدـ عـلـمـواـ اـنـ اـبـنـاـ لـاـ مـكـذـبـ لـدـيـنـاـ وـلـاـ يـعـنـيـ بـقـوـلـ الـاـبـاطـلـ 00:32:30

وـلـقـدـ عـلـمـتـ بـاـنـ دـيـنـ مـحـمـدـ مـنـ خـيـرـ اـدـيـانـ الـبـرـيـةـ دـيـنـاـ لـوـلـاـ مـلـامـةـ اوـ حـذـارـ مـسـبـةـ لـرـأـيـتـنـيـ سـمـحاـ بـذـاكـ مـبـيـنـاـ. بـلـ قـالـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـلـاـ اـنـ يـعـيـرـنـيـ 00:32:50

قـومـيـ لـاقـرـرـتـ عـيـنـكـ بـهـاـ. يـقـولـ اـبـوـ طـالـبـ لـلـرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـوـلـاـ اـنـ يـعـيـرـنـيـ قـومـيـ يـقـولـ لـهـ صـبـأـ وـاتـبـعـتـ مـحـمـدـ غـداـ لـاقـرـرـتـ عـيـنـكـ بـهـاـ يـعـنـيـ بـشـاهـدـةـ اـنـ لـاـ اللهـ عـلـىـهـ وـانـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ. لـمـ مـرـضـ اـبـوـ طـالـبـ جـاءـ 00:33:07

الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـودـهـ وـيـدـعـهـ عـلـىـ الـاسـلـامـ. وـكـانـ عـنـدـهـ رـجـلـانـ مـنـ قـرـيـشـ مـنـهـمـ اـبـوـ جـهـلـ. فـقـالـ لـهـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ اوـ اـنـ يـسـلـمـ لـعـمـهـ يـاـ عـمـ قـلـ لـاـ اللهـ عـلـىـهـ كـلـمـةـ اـحـاجـ لـكـ اـحـاجـ لـكـ بـهـ عـنـدـ اللهـ. لـمـ قـالـ 00:33:27

كـذـلـكـ قـالـ لـهـ رـجـلـانـ مـنـ قـرـيـشـ اـتـرـغـبـ عـنـ مـلـةـ عـبـدـ المـطـلـبـ؟ وـتـأـمـلـ اـتـرـغـبـ عـنـ مـلـةـ عـبـدـ المـطـلـبـ؟ لـمـ يـقـوـلـاـ اـتـرـغـبـ اـبـوـ عـمـيـ اللـتـنـاـ بـلـ قـالـ عـنـ مـلـةـ عـبـدـ المـطـلـبـ لـيـثـيـرـ فـيـ نـفـسـهـ الـحـمـيـةـ 00:33:47

وـالـعـصـبـيـةـ فـاعـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـقـالـ يـاـ عـمـ قـلـ لـاـ اللهـ عـلـىـهـ كـلـمـةـ اـحـاجـ لـكـ بـهـ عـنـدـ اللهـ اللـهـ فـقـالـ لـهـ اـتـرـغـبـ عـنـ مـلـةـ

عبد المطلب؟ فكان اخر ما قال هو على ملة عبد المطلب - 00:34:04
انا في قال النبي عليه الصلاة والسلام كان في ضحاظ من نار عليه نعلان يغلي منها دماغه وقال عليه الصلاة والسلام لاستغفرن لك
ما لم انها عنك. لاستغفرن لك. لماذا؟ لانه قدم للسلام خدمات جليلة - 00:34:24

من دفاعه عن الرسول عليه الصلاة والسلام ومناصرته له ومدافعته آآ ومدافعته من قريش ظده كما ما يحقون للرسول عليه الصلاة
والسلام. فاراد الرسول عليه الصلاة والسلام ان يكافئها فقال لاستغفرن لك ما لم انها عنك. قوله ما لم - 00:34:43
الم انه عنك كأنه عليه الصلاة والسلام قد غلب على ظنه ان ينهاي عن ذلك. استغفر صار يستغفر له. فان انزل الله ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم - 00:35:03

اصحاب الجحيم لما قال ذلك جاء في رواية ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا رب ابراهيم استغفر لابيه مع ان اباه كان
تکاثرا فانزل الله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياده. فلما تبين له انه عدو له - 00:35:23
تبرأ منه ان ابراهيم لا واه حليم فحزن النبي عليه الصلاة والسلام على عدم اسلام عمه فانزل الله عز وجل في هذه القصة انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء. انك لا تهدي من احببت يعني من احببت هدایته. لأن الهدایة ايتها الاخوة نوعان - 00:35:43
ایة دلالة وارشاد. فهذه يملکها كل احد. ولهذا اثبتها الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وسلم. فانت مثلا لو دللت شخصا على خير
قلت له صلى الضحى هدیته هنا هدایة دلالة وارشاد دلنته على الخير وارشادته الى الخير - 00:36:08

وهذه كما اسلفت يملکها الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا اثبتها الله له. فقال عز وجل وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله
الذي له ما في السماوات وما في الارض الا الى الله تسیر الامور. واما النوع الثاني من الهدایة وهي هدایة التوفيق - 00:36:28
فهذه بيد الله. انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء. وفي خطب النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة حاجة من يهده الله
فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وقال عز وجل ومن يرد الله فتنته فلن تملك له - 00:36:48

فلن تملك له من الله شيئا. اه يقول النبي عليه الصلاة والسلام وكان النبي يبعث الى قومه خاصة بعثت الى الناس عامة. كان النبي
يبعث الى قومه خاصة. ولهذا نوح لقد ارسلنا نوحا الى قومه والى ثمود اخاهم - 00:37:08

صالحا والى عاد اخاهم هودا فكان النبي يبعث الى قومه خاصة لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس عامة. يقول المؤلف
رحمه الله والله ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلى. ذكر موجبات الحدث الاصغر. لم - 00:37:28
قيل لمن عليه عجز اصغر يعني يوجب الوضوء لم يحل له ان يصلى. السبب نقول لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ولان الله عز وجل امر بذلك في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم - 00:37:48

قال ولا ان يطوف بالبيت. يعني يحرم عليه الطواف وهو محدث. لماذا؟ قالوا لان لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن قال
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. فقاوسوه على الصلاة - 00:38:08

قول بان المحدث لا يطوف بالبيت هو المشهور عند كثير من العلماء رحمهم الله. واستدلوا ايضا على الطهارة للطواف بحديث عائشة
رضي الله عنها حينما سئلت باي شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة - 00:38:28
قالت انه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توظأ ثم طاف. فقولها توظأ ثم طاف يدل على اشتراط الطهارة للطواف. وفي
مسألة قول ثان وهو ان الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف - 00:38:48

هي مشروعة بالاجماع ان الافضل ان يطوف متطهرا. لكن على القول الثاني هذا يقول ليست شرطا فلو طاف محدثا لو طاف محدثا
حدث اصغر فان طوافه صحيح. وهذا القول رواية عن الامام احمد واختارها جمع من المحقق - 00:39:08
منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وشيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله يرون ان الطهارة ليست شرطا وليس معنى
ذلك كما فهمه بعض الناس يظن انهم يقول الانسان طاف وانت محدث لا المسألة ليست مفروضة في هذا - 00:39:28
في في هذا بان الانسان يذهب الى المسجد الحرام ويطوف وهو محدث. ولكن مرادهم ان الانسان لو تطهر وفي اثناء طوافه احدث

فانه يكمل طوافه. ولا حرج في ذلك. ولذلك ينبغي ان في مثل هذه المسألة ان يبين للناس انه لم يقل احد ان ان الانسان - 00:39:47 سيدهب ويطوف وهو محدث وانما المسألة حينما فرضوها في شخص طاف بالبيت متظها وفي اثناء طوافه احدث فحينئذ يكمل طوافه. واجابوا عن الحديث اجابوا عن حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ثم - 00:40:07

اجابوا عنه بان هذا مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب واما حديث ابن عباس الطواف بلبس الصلاة فقالوا ان هذا الحديث ضعيف. ولو صح فان الطواف يخالف الصلاة في اكثر الاحكام - 00:40:27

فلا تشترط فيه الفاتحة. قراءة الفاتحة ويجوز فيه الاكل والشرب والكلام والالتفات. مما يكون مبطلا في الصلاة وهذا القول اقرب الى الصواب ان الطهارة ليست شرطا لصحة اه الطواف. ولكن كما اسلفت المشروع للانسان حينما يريده - 00:40:46

ان يطوف ان يكون على طهارة ان يكون على طهارة وهذا اعني المشرعية سواء قلنا بالوجوب او محل اجماع بين العلماء. بل ان الفقهاء رحهم الله في في المناسب قالوا يسن فعل بقية المناسب على طهارة - 00:41:06

يعني عبادة فاذا اردت مثلا ان تسعى الافضل ان يكون سعيك وانت على طهارة. اذا اردت ان ترمي الجamar فرمي الجamar عبادة قال النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجamar لاقامة ذكر الله. فاذا فرط عنك - 00:41:26 الذهاب الى الجمرات. يوم العيد او في ايام التشريق لرميها فالافضل ان تكون على طهارة. اولا بانك ستؤدي عبادة. وثانيا انك ستدعوا الله عز وجل انه يسن ان يدعوا بعد الجمرة الاولى والجمرة الثانية ومعلوم ان من من ادب الدعاء ان يكون الانسان على على طهارة. قال ولا يمس المصحف - 00:41:46

لا يجوز له ان يمس المصحف الا على طهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه في كتبه الى اليمن وان لا يمس القرآن الا ظاهر واستدل بعضهم ايضا بقوله عز وجل لا يمسه الا المطهرون. على خلاف في المراد هل مراد بذلك القرآن او الصحف التي - 00:42:12

الملايكه. قال رحمه الله ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن. اذا من عليه حدث اصغر يقرأ القرآن انا من غير ان يمس المصحف. لكن من عليه حدث اكبر لا يجوز له ان يقرأ القرآن. وهنا مسألة القراءة من - 00:42:36

هل يجوز للمحدث وكذلك الحائض اذا قلنا تقرأ القرآن هل هل يجوز للمحدث حدثا اصغر ان يقرأ من جوال الجو بنعم لان هناك حائل بين المصحف وبين يد الانسان فانت اذا مسست الجوال بيديك هناك - 00:42:56

هائل وهو الشاشة فالشاشة ليست ملتقة بالاحرف. لو التصقت بالاحرف لم تظهر الاحرف. فهناك فاصل بين يظهر في الشاشة ما تروه في الشاشة وبين الزجاج الذي يغطي الشاشة. فعلى هذا يجوز للانسان ان يقرأ القرآن من - 00:43:16

المصحف ولو كان محدثا اصغر. آآ قال ولا يلبث في المسجد بلا وضوء. لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا. فلا يجوز للجنب ان يلبث في المسجد الا بوضوء. والدليل على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا - 00:43:36 اذا كانوا جنبا توظأوا فلبيتوا في المسجد. قال وتزيد الحائض والنفساء تزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم. فلا يجوز فلا يجب ولا يصح الصوم من الحائض والنفساء. فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم ولا يصح منها. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما - 00:43:56

ذكر نقصان دين المرأة قال اليه اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ فهذا دليل على ان الحائض تمنع من من الصوم وكذلك الصلاة ولا تصح منها. والنفساء كالحيض لان النفاس يطلق على الحيض في - 00:44:22

في السنة النفاس يسمى حيضا والحيض يسمى نفاسا في اللغة العربية وفي السنة ايضا. ومن ذلك يعني من تسمية الحيض قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل على عائشة عائشة رضي الله عنها لما حجت مع الرسول عليه الصلاة والسلام حجة الوداع - 00:44:42

لما بلغوا الى موضع يقال سرف بالقرب من التتريم حاضت رضي الله عنها. فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي لان اول ما احرمت كانت احرمت بالعمره على انها متمتعة. فقال لها ما يبكيك؟ لعلك نفسك. لعلك - 00:45:02

عنا هي حائض. فاطلق النفاس على الحيض. قال ولا يحل وطؤها. يعني الحيض والنفساء لقول الله عز وجل في الآية ولا فلا تقربوهن حتى يقرن ويسألونك عن المحيض قولوا هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض ولا تقربوا - [00:45:22](#)
وهن حتى يطهرون فإذا تطهرون. قال ولا طلاقها. يعني انه لا يجوز طلاق المرأة الحائض. وطلاق الحائض محرم بجماع المسلمين. اجمع [00:45:42](#)
اهل العلم رحمة الله على تحريم طلاق المرأة في حال الحيض - [00:45:42](#)
وهذا محل اجماع. اما الذي فيه خلاف فهو هل يقع او لا يقع؟ حتى الذين يقولون مثلا من العلماء ان طلاق الحائض لا يقع يقول هو محرم كونه كون الطلاق محرما هذا محل اجماع. الذي فيه الخلاف هل يقع او لا يقع؟ فجمهور العلماء على انه يقع - [00:46:02](#)
والقول الثاني انه لا يقع. والدليل على تحريم طلاق الحائض. اولا قول الله عز وجل ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن.
وطلاق الحائض طلاق لغير العدة. فيكون محرما وثانيا حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض. فامر - [00:46:22](#)

فطلب ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تحيظ ثم تطهر ثم ان شاء بعد ان شاء طلاق اه فلا يجوز طلاق المرأة وهي حائض. اما طلاق النفساء - [00:46:52](#)
قلق النفساء فهو واقع على القول الراجح. فهناك فرق بين النفاس وبين الحيض. فالحائض يحرم طلاقها ولا عند الجمهور واما النفساء
فان طلاقها واقع لأن طلاقها للعدة لأنها من حين ان تطهر من نفاسها تشرع في العدة - [00:47:12](#)
بخلاف الحائض. تم قال رحمة الله باب الحيض نتوقف على هذا الباب ونستكمله ان شاء الله تعالى في الدرس ان شاء الله. نأخذ الان ما يسر الله عز وجل من الأسئلة - [00:47:32](#)

يقول السؤال الاول اذا اجتمع اهل الحي وخصوصا مكان مكانا في الحي ليصلوا فيه لكون المسجد عنه بعيد فهل هذا المكان يأخذ احكام المسجد؟ الجواب لا. يعتبر مصلى. ففرق بين المسجد وبين المصلى. المسجد هو المكان - [00:47:50](#)
الذي اوقف على انه يستمر تستمر فيه الصلاة الى ان يشاء الله. اما الذي تصلي فيه الصلاة في الموضع الذي تصلي فيه صلاة مؤقتا كما لو صلى الانسان اخذ مصلى في بيته او في الدوائر الحكومية يضعون صالة او مصلا يصلون فيه فهذا لا يأخذ احكام - [00:48:10](#)
المساجد يقول اذا صلى الشخص بين الصف الاول والصف الثاني هل يعد من صلى خلف الصف منفردا فيلزم اعادة الصلاة؟ الجواب نعم. اذا صلى الانسان بين الصفين فهذا يعتبر منفردا لانه ليس على يمينه احد ولا على يساره احد فيعتبر - [00:48:30](#)
منفردا يعتبر في هذا الحال منفردا فعليه ان يعيد صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف يقول اذا قال سبحان رب الاعلى في الركوع هل يلزم سجود السهو؟ التسبيح في الركوع والسجود - [00:48:50](#)
واجب من الواجبات. واجب من الواجبات. فإذا تعمد الانسان تركها بطلت صلاته وبهذا يشترك الركن والواجب. فالركن والواجب يشتركان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته. فمثلا لو تعمد دع ان يدع السجود ركن او الركوع تبطل صلاته. كذلك ايضا لو تعمد ان يترك التشهد الاول - [00:49:10](#)

تبطل صلاته تعمد ان ان يدع التسبيح في الركوع والسجود او التسميع سمع الله لمن حمده فان صلاته تبطل. لكن اذا ترك ذلك نسيانا
فانه يجبه بسجود السهو الا ان يكون مع الامام فيتحمله - [00:49:36](#)
عنه بشرط ان يكون مدركا للامام من اول صلاته. مثال ذلك رجل دخل مع الامام من اول الصلاة. وفي احدى الركعات اه نسي ان يسبح في ركوعه او سجوده. فانه لا سجود عليه. بل يتحمل الامام ذلك عنه. اما لو كان - [00:49:56](#)
بعض الصلاة. بمعنى انه دخل مع الامام في الركعة الثانية. فلما وقد نسي هذا المأمور نسي ان يسبح في الركوع او في السجود في احدى الركعات. فإذا سلم الامام وقام يقضى ما فاته فانه يجبه هذا الذي تركه. لأن محل السجود اخر - [00:50:16](#)
الصلاة واخر الصلاة هو منفرد وليس تابعا للامام هنا اذا قال سبحان رب الاعلى بدأ سبحان رب العظيم بأنه لم يقلها. لانه غير هذا الذكر. فالاعلى في الركوع والعظيم فالاعلى - [00:50:36](#)
السجود والعظيم في الركوع. فإذا قلب الامر بان قال سبحان رب الاعلى في الركوع. وسبحان رب العظيم في السجود فكأنه لم اقول

هذا الذكر يقول اذا زاد على قول سبحان رب العظيم في الركوع قوله سبحان رب الاعلى هل يشرع السجود - 00:50:52
ده لا يشرع لان السجود في في الزيادة اذا كانت زيادة فعلية تخل بالصلوة. السجود السجود توت سجود السهو انما يشرع في الزيادة التي تخل بالصلوة وهي الزيادة الفعلية. قال اذا كان عندي طفل مريض بمرض - 00:51:12
تراثي مستمر يؤول به للموت لا علاج له ولا اه بنى جهاز تنفسى وخشى ان انقل له مرض كورونا او من يرافقه من اسرتي.
هل لي ان امتنع من الذهاب عن المسجد اثناء هذه - 00:51:32

الازمة علما ابني من الملتزمين المحبين للمسجد والصلوة فيه. وسبق لي خمسة من الاطفال قد ماتوا بمرض وراثي. اسأل الله ان يتقبلهم شفاؤهم. نعم هذا فيجوز لك حينئذ ان تدع الجماعة وقد نص العلماء رحمة الله على ان هذا عذر من الاعذار وقالوا من عنده من يمرظه اذا كان الانسان عنده - 00:51:52

ومن يمرضه ان عنده شخص يمرضه ويلحقه الضرر او يتآذى لو ذهب الى المسجد فحينئذ يكون عذرا في في ترك الجماعة فتصلي في بيتك ويكتب لك الاجر ان شاء الله. يقول هل يجوز العمل في شركة تقدم وتجهز - 00:52:12
وبعض الاحيان يجهزون الطعام في لحم خنزير او خمر. ولا يجد انسان عملا غيره. الجواب لا يجوز. فإذا كان هذا المحل الذي يعمل الانسان فيه يقدم خمرا او خنزيرا فلا يجوز له العمل فيه. لانك كيف تعمل في محل تعتقد حرمته؟ فان الله عز وجل - 00:52:32
حرم لحم الخنزير وحرم الخمر. فالمسلم يجب عليه يتجنب انتقادا ان يعتقد تحريم الخمر وتحريم الخنزير فلا يجوز له ان يمارس شيئا هو يعتقد حرمته في في دينه. واما مسألة آلا يجد عملا سيجد ان شاء الله تعالى عملا - 00:52:52

من يتق الله هو اذا ترك ذلك لله فقد اتقى الله. وقد قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومتى تركه لله عوضه الله عز وجل خيرا منه. من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. فابشر بالخير سيعوضك الله عز - 00:53:12
اذا تركت لكن لله دع هذا العمل لانه محرم. لا تدعه لانه لم يناسب او لم يلائمك لكن دعوا لان فيه محظيا وقد حرم الله عز وجل عليك هذا. فاذا تركته بهذه النية فسوف ييسر الله لك عملا ايسرا منه - 00:53:32

اكثر منه مرتبها واحسن. يقول هل يجوز قبول الهدايا التي يهديها غير المسلمين؟ في اعيادهم ومناسباتهم؟ الجواب لا يجوز الهدايا التي تكون من الكفار ان كانت فيما يتعلق بعبادتهم فلا يجوز قبولها. لان قبولها اقرار منه على هذه العبادات الباطلة - 00:53:52

وعلى هذا الدين الباطن. واما اذا كانت الهدايا التي تكون من الكفار او الهدية التي من الكافر ليس لها سبب اه ليس لها سبب عبادة. يعني سببها ليس عبادة. وانما مثلا ترقى. ان تعمل في الشركة ومعك كافر ترقى - 00:54:17
اهدى لك هدية او انت ترقى في وظيفتك فاعطاك هدية فيجوز لك القبول ولا سيما ايضا يتأيد هذا اذا كان قبول خلق لهديته فيه تأليف له على الاسلام. فاللهم ان الهدايا التي تكون من الكفار ان كانت هذه الهدايا - 00:54:37
تعلق بعبادتهم واعيادهم فلا يجوز قبولها لان قبولها اقرار منك على عبادتهم دياناتهم الفاسدة. واما اذا كانت هذه الهدية لا تتعلق بها عبادتهم كما لو ولد لك مولود واهدى لك هدية او - 00:54:57

طبقت واعطاك هدية او نزلت منزلا جديدا واعطاك هدية فيجوز لك قبولها ولا سيما يعني يتأكد القبول اذا كان في قبولها تأليف له على الدين. يقول في السويد من الصعوبة الحصول على سكن وقيمة الایجار الشهري يساوي في كثير من الاحيان - 00:55:17
ان لم يزيد على على الدفع الشهري لشراء البيت. وليس هناك شركات تبيع بدون دخول البنك كممول مقابل زيادة في القرض هل يجوز لل المسلم في هذه الحال ان يأخذ بفتوى الجواز الصادرة من مجلس الافتاء الاوروبي؟ الجواب لا يجوز اذا كان - 00:55:37
اذا كانت هذه المعاملة ربا فيها ربا فلا يجوز للانسان ان يرتكب المحرم. لانه ليس هناك ضرورة فما دمت تقدر و تستطيع انت ت يريد سكن. السكن سيتوفر لك سواء بملك او بايجار. فعليك ان تتقى الله عز وجل وان تدع هذه الربا. الربا - 00:55:57
الاخوة امره ليس بالامر الهين. هو محاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. فاذنوا بحرب من الله ورسوله. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لم يرد وعيد في ذنب بعد الشرك بالله كما ورد في اكل الربا. ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله - 00:56:17

ويسلم انه قال الربا نيف وسبعون بابا ايسرهمـا والعياذ بالله مثل ان ينكح الرجل امه اي تحرير اشد من هذا؟ واي تنفيـر اقبح من هذا؟
الربا نيف وسبعون بابا يعني ابوابا متعددة ايسـرها ايسـر ابواب الربـا - 00:56:37

مثل ان ينكح الرجل امه. قال ابن عبد القوي رحمـه الله فـايـاك ايـاك الـربـا فـلـدـرـهـمـا اـشـدـ عـقاـبـاـ من زـنـاـ اـتـىـ اـبـنـ هـدـيـ يقول اـحـذـرـ اـحـذـرـ من
الـربـاـ الدـرـهـمـاـ من الـربـاـ اـشـدـ عـقاـبـاـ من زـنـاـ كـاـبـنـ وـهـدـيـ وـهـذـاـ تـفـسـيـرـ ماـ وـرـدـ فيـ الـحـدـيـثـ - 00:56:57

انـصـحـ الـاخـ السـائـلـ اـنـ يـتـقـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـهـوـ اـذـاـ اـنـقـيـ اللـهـ يـسـرـ اللـهـ اـمـرـهـ وـسـهـلـ آـعـسـرـهـ. يـقـولـ وـاـنـاـ اـصـلـيـ وـفـيـ اـثـنـاءـ الرـكـعـةـ الـاـولـىـ
تـذـكـرـتـ اـنـيـ مـاـ صـلـيـتـ الـعـصـرـ فـبـدـلـتـ النـيـةـ مـنـ الـمـغـرـبـ الـىـ الـعـصـرـ وـاـكـمـلـتـهـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ. الـجـوابـ لـاـ تـصـحـ. لـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ. لـاـ مـغـرـبـاـ -
00:57:17

وـلـاـ عـصـراـ. اـمـاـ كـوـنـهـاـ لـاـ تـصـحـ مـغـرـبـاـ فـلـانـكـ اـبـطـلـتـ الـمـغـرـبـ بـقـلـبـ نـيـتـكـ اـلـىـ الـعـصـرـ. وـاـمـاـ كـوـنـهـاـ لـاـ تـصـحـ عـصـراـ فـلـانـ منـ شـرـطـ صـحـةـ صـلـاةـ
الـعـصـرـ اـنـ يـنـوـيـهـاـ قـبـلـ التـحـرـيـمـ. مـاـ يـصـحـ اـنـكـ تـقـلـبـ الـصـلـاـةـ فـيـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ - 00:57:37

وـلـهـذـاـ الـاـنـتـقـالـ يـقـولـ اـنـتـقـالـ مـنـ مـعـيـنـ اـلـىـ مـعـيـنـ وـمـنـ مـعـيـنـ اـلـىـ مـطـلـقـ وـمـنـ مـطـلـقـ اـلـىـ مـطـلـقـ الـاـنـتـقـالـ فـيـ الـصـلـاـةـ اـنـوـاعـ مـنـ مـعـيـنـ اـلـىـ
معـيـنـ. فـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ لـاـبـدـ اـنـ اـنـدـ اـذـاـ اـرـدـتـ اـنـ تـنـتـقـلـ مـنـ مـعـيـنـ اـلـىـ مـعـيـنـ اـنـ تـنـوـيـ ذـلـكـ - 00:57:57

فـيـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ فـمـنـ اـنـتـقـلـ مـنـ مـعـيـنـ فـرـضـاـ كـانـ اـمـ نـفـلاـ اـلـىـ مـعـيـنـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ. مـثـالـ ذـلـكـ اـنـسـانـ مـثـلـاـ يـصـلـيـ صـلـاةـ الـضـحـىـ شـرـعـ فـيـ
صلـاةـ الـضـحـىـ. وـفـيـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ تـذـكـرـ اـنـهـ لـمـ يـصـلـيـ سـنـةـ الـفـجـرـ. قـالـ اـذـاـ اـقـرـبـهـاـ اـجـلـهـاـ سـنـةـ فـجـرـ - 00:58:17

صـلـيـ بـعـدـ ذـلـكـ الـضـحـىـ فـتـبـطـلـ الـضـحـىـ لـاـنـ بـقـلـبـ الـنـيـةـ وـاـبـطـلـهـاـ. وـلـاـ تـصـحـ سـنـةـ الـفـجـرـ لـاـنـهـ لـمـ يـنـوـيـهـاـ مـنـ اـوـلـ الـصـلـاـةـ اـنـوـعـ ثـانـيـ اـنـتـقـالـ
مـنـ مـعـيـنـ اـلـىـ مـطـلـقـ. مـثـالـهـ اـنـسـانـ مـثـلـاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ - 00:58:37

دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـوـجـدـ الـجـمـاعـةـ قـدـ اـنـقـضـتـ. فـشـرـ كـبـرـ عـلـىـ اـنـهـ يـصـلـيـ صـلـاةـ الـظـهـرـ اوـ الـعـصـرـ. لـمـ كـبـرـ وـقـرـأـ الـفـاتـحةـ فـيـ اـثـنـاءـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ.
احـسـ بـجـمـاعـةـ قـدـ دـخـلـوـاـ يـرـيدـوـنـ اـنـ يـصـلـوـاـ. لـكـنـهـمـ لـمـ يـكـتـمـلـوـاـ. يـعـنـيـ اـحـسـبـهـمـ - 00:58:57

يـتـوضـأـوـنـ وـيـتـجـهـزـوـنـ لـلـصـلـاـةـ. فـيـجـوـزـ لـهـ حـيـنـئـذـ اـنـ يـقـلـبـ صـلـاتـهـ مـنـ كـوـنـهـاـ فـرـضـاـ لـلـظـهـرـ اـلـىـ نـفـلـ مـطـلـقـ. فـيـبـطـ وـيـجـعـلـ الـفـرـيـضـةـ مـعـهـمـ.
وـاـنـتـقـالـ مـنـ نـفـلـ مـطـلـقـ اـلـىـ نـفـلـ مـطـلـقـ هـذـاـ يـعـنـيـ تـحـصـيلـ حـاـصـلـ. يـقـولـ مـاـ حـكـمـ الـاجـهـاـضـ - 00:59:17

فـيـ الـاسـلـامـ. الـجـوابـ هـذـاـ السـؤـالـ اـمـ الـاجـهـاـضـ اـذـاـ نـفـخـتـ اـذـاـ نـفـخـتـ الـرـوـحـ فـيـ الـجـنـينـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ اـسـقـاطـهـ وـبـحـالـ مـنـ الـاـحـوـالـ باـجـمـاعـ
الـمـسـلـمـينـ. مـتـىـ نـفـخـتـ فـيـ الـرـوـحـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ اـسـقـاطـهـ بـحـالـ مـنـ الـاـحـوـالـ باـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ لـاـنـ - 00:59:37

فـيـهـ قـتـلـاـ لـنـفـسـ مـعـصـومـةـ بـغـيـرـ حـقـ. اـمـ قـبـلـ ذـلـكـ فـفـيـهـ خـلـافـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـتـكـلـمـ فـيـ هـذـاـ اـمـاـمـ الـمـلـاـنـ كـلـ مـسـأـلـةـ لـهـاـ آـعـاجـتهاـ وـلـهـاـ
خـاـصـتـهـاـ. لـكـنـ اـنـقـلـ لـكـمـ اـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ - 00:59:57

اجـمـعـواـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الـاجـهـاـضـ بـعـدـ نـفـخـ الـرـوـحـ فـيـهـ مـهـمـاـ كـانـ السـبـبـ حـتـىـ لـوـ قـالـ الـاـطـبـاءـ اـنـ الـبـقـيـ سـيـمـوـتـ. اوـ اـنـهـ اـذـاـ
بـقـيـ سـتـمـوـتـ اـمـهـ. فـنـقـولـ بـيـقـيـ مـاـ دـامـ مـاـ وـلـاـ يـجـوـزـ قـتـلـهـ لـلـاـحـيـاءـ. لـمـاـذاـ - 01:00:17

لـاـنـهـ الـاـنـ اـذـاـ قـتـلـنـاهـ فـقـتـلـنـاـ اـيـاهـ بـفـعـلـنـاـ وـاـذـ بـقـيـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ فـمـاتـ فـمـوـتـهـ بـكـ بـفـعـلـ اللـهـ وـلـيـسـ بـفـعـلـنـاـ. وـاـمـاـ اـيـضاـ قـوـلـ بـعـضـ الـاـطـبـاءـ
قـدـ يـقـولـ بـعـضـ الـاـطـبـاءـ اـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ يـجـبـ اـسـقـاطـهـ. لـاـنـهـ يـخـرـجـ - 01:00:37

مشـوـهـاـ يـعـنـيـ لـوـ قـالـهـاـ طـبـةـ مـثـلـ هـذـاـ طـلـفـ سـيـكـونـ مشـوـهـاـ. فـتـأـتـيـ بـعـضـ الـاـمـهـاتـ وـتـسـقـطـ هـذـاـ جـنـينـ بـعـدـ نـفـخـ بـعـدـ نـفـخـ روـحـيـ فـيـهـ
بـدـعـوـهـ اـنـهـ سـيـكـونـ مشـوـهـاـ. نـقـولـ اـيـضاـ هـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ. وـاـيـضاـ الـاـطـبـاءـ قـدـ يـخـطـئـونـ. فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـدـ يـظـنـونـ اـنـ هـذـاـ طـلـفـ مشـوـهـ -
01:00:57

وـحـقـيـقـةـ الـاـمـرـ اـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ. وـاـنـقـلـ لـكـمـ قـصـةـ الـلـيـ ذـكـرـهـاـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ اـمـرـأـ يـقـولـ اـتـصـلـتـ بـيـ اـمـرـأـ وـاـسـتـفـتـ اـآـجـنـينـهاـ اـنـ
الـاـطـبـاءـ قـالـوـاـ اـنـ هـذـاـ جـنـينـ سـيـخـلـقـ مشـوـهـاـ. وـاـنـهـ لـوـ - 01:01:17

لـخـرـجـ مشـوـهـاـ فـيـهـ يـعـنـيـ اـعـاقـةـ اوـ تـشـوـهـ فـيـ خـلـقـتـهـ اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ. فـاتـصـلـتـ عـلـىـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ تـسـأـلـهـ عنـ ذـلـكـ فـاـشـارـ عـلـيـهـاـ قـالـ لهاـ
بـقـيـ وـسـيـجـعـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـكـ مـنـ بـعـدـ عـسـرـ يـسـرـاـ. تـقـولـ اـنـهـ يـقـولـ شـيـخـنـاـ - 01:01:37
وـاـلـلـهـ اـنـهـ اـبـقـتـ قـدـ اـبـشـرـ يـاـ شـيـخـ وـابـقـتـهـ. فـاتـصـلـتـ بـيـ بـعـدـ اـشـهـرـ وـاـخـبـرـتـيـ اـنـهـ ولـدـتـ. وـاـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ الذـيـ ولـدـتـهـ هوـ اـجـمـلـ اوـلـادـهـ. خـرـجـ

سلیما معافی بل يعتبر اجمل واحد في اولادها. وهذا دليل على ان اه کلام الاطباء قد لا يصدق. نحن لا نقول ان الاطباء - 01:01:57
لا يفهون نعم هم يفهون لكن کلامهم ليس امرا يعني متيقنا هم يجتهدون يجتهدون وقد يصيّب الصواب وقد لا يصيّب الميكانيكي الان الذي يصدع السيارة تذهب الى هذه الورشة فيصف لك وصفة وتذهب الى الآخر - 01:02:17

وصفة فهكذا الاطباء. هذا يصف وصفة بناء على ما عنده من العلم والاجتهاد. وقد يخطئ وقد يصيّب والآخر كذلك. يقول اه هل يلزم الاذان في البرية؟ تقول اما بالنسبة للمنفرد فالاذان والاقامة سنة في حقه. واما بالنسبة للجماعة فالاذان - 01:02:37

واجب. يقول ما حكم الصلاة بدون اقامۃ؟ تقول بالنسبة للمنفرد صحيحة ولا اثم عليه. بالنسبة للجماعة الصلاة صحيحة لكنهم يأثمون بتركها. فلو ان جماعة اه تركوا الاذان والاقامة يعني صلوا من غير اذان والاقام ولا اقامۃ - 01:02:57

فصلاتهم صحيحة. ولكنهم يأثمون. فاذا قال قائل كيف تكون صلاتهم صحيحة وقد تركوا واجبا من الواجبات اقول نعم الاذان والاقامة واجبان للصلاۃ وليس واجبین في الصلاۃ هما واجبان للصلاۃ وليس واجب واجبین وفرق بين الواجب للشيء والواجب في الشيء فمثلا - 01:03:17

ترك التسبیح والتجمید التشهد هذا واجب. واجب في الصلاة. لكن الاذان والاقامة خارج الصلاة فتصح الصلاة اه بدونهما لكن مع الاثم اذا تعمدوا ذلك. يقول شخص مصاب بالسكر وفي اثناء طواف العمرة شعر بهبوط من السكر ثم خرج - 01:03:45

لو اكل شيء ثم رجع مباشرة واکمل طوافه فهل يصح طواف علم ان هذا التوقف استغرق ساعة تقريبا الحقيقة لمثل هذا التوقف يعني يقطع الموالاة لكن في مثل طواف هذا نقول بصححته. اولا لانه معذور وثانيا لجهله - 01:04:05

تعني لجهله ولذلك لو كان هذا الرجل مثلا في مكة الان او مثلا استفتى في في وقتها لامرناه باعادة الطواف. لكن في هذه الان نقول طوافه صحيح وان كانت الموالاة اذا كانت الموالاة شرطا لصحة الطواف لكنها تسقط عنه اولا بعذرها وثانيا - 01:04:25

لجهله آآ السؤال الذي بعده يقول آآ اذا ولغ الكلب على السجاد فهل يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب. تقول نعم يغسل سبعا. ولكن استعمال التراب متى خشي الظرر فانه يستبدل بغيره مما يقوم - 01:04:45

كالصابون ونحوه لأن التراب قد يتلف الفرش. وكذلك ايضا لو قدر ان كلبا ولغي في سيارة في مراتب السيارة ولو غسلت بالتراب وهي من من المحمّل او من الجلد الفاخر تتلف فحين اذ يستبدل هذا التراب - 01:05:05

بالشامبو او الصابون او ما يقوم مقامه من المنظفات والمطهرات. يقول هل يجوز قراءة دعاء الاستفادة ودعاء الاستخارة من كتاب الجواب نعم يجوز. بل يجوز ابلغ من هذا يجوز للانسان ان يقرأ القرآن من من من صحيفه - 01:05:25

هل يجوز مثلا في صلاة التراويح وفي غيره حتى في الفرضية اذا اذا لم يحسد ان يمسك مصحفا ويقرأ منه؟ فكون الانسان يقرأ القرآن في الصلاة او غيرها من مصحف لا يضر. يقرأ الخطبة خطبة الجمعة من ورقة لا يضر ذلك. بل ذكر العلماء رحمهم الله - 01:05:45

ابلغ من هذا وهو ان يلقن اذا فرض ان انسانا مثل حديث عهدي باسلام لا يعرف شيئا من آآ الفاتحة اركان الصلاة او مريض لا لا يحسن او لا يضبط الصلاة فيجوز لشخص ان ان يلقنه - 01:06:05

فيقول مثلا الحمد لله رب العالمين فيقول هو الحمد لله رب الرحمن الرحيم ثم قل الله اكبر سبحان رب العظيم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الآخر يتبعه على ذلك. وقد نص ايضا الفقهاء رحمهم الله على صحة ذلك. وقالوا من صلی من صلی - 01:06:25

وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته. من صلی وتلقف القراءة من غيره. يعني احد بجانبه يقول الحمد لله يقول الحمد لله. ويقول قل هو الله احد يقول قل هو الله احد. الله اكبر الله اكبر. وهذا يحتاجه الانسان فيما اذا كان - 01:06:45

شخص الذي يلقنه او يتلقف عنه حديث عهدي باسلام او مريض. بعض الناس يكون مريض ولا يضبط صلاته عقله معه لكنه لا يضبط صلاته بحيث انه يأتيه دوخة او ما اشبه ذلك. يقول وهل الدعاء يكون قبل السلام ام بعد السلام - 01:07:05

هذا محل خلاف بين العلماء. والافضل ان يكون قبل السلام. الافضل ان يكون قبل السلام لأن القاعدة في هذا الباب انما قيد بدبـر الصلاة كل شيء قيد وعلق بدبـر الصلاة. ان كان دعاء فهو قبل السلام وان كان - 01:07:25

ذكرا فهو بعد السلام. فمثلا اه قول النبي عليه الصلاة والسلام اللهم يا معاذ اني احبك فلا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. هذا يقال قبل السلام. اما ما كان ذكرا مما علق بدببر - [01:07:45](#)

فانه يقول بعد السلام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام تسبحون وتحمدون وتکبروا الله دبر كل صلاة. دبر يعني ما بعد السلام اذا الضابط ان كل ما علق بدببر الصلاة ان كان دعاء فانه يكون قبل السلام وان كان من الذكر فانه يكون - [01:08:05](#)

بعد السلام. ووجه ذلك ان كونك تدعوا قبل السلام افضل. يعني وجه الافضلية نقول لانك بين يدي الله عز وجل فما دمت بين يدي الله عز وجل فلا ريب انك دعاءك وانت بين يديه وتتضرع اليه - [01:08:25](#)

ابلغ من دعائك اياد اذا انصرفت عنه. يقول اه اذا نسي المصلي السجدة الثانية من الركعة الاخيرة ولم يتذكر الا بعد الرجوع للبيت فماذا عليه؟ نقول هذا يختلف بطول الفصل وقصره. فان طال - [01:08:45](#)

كفصل استائف الصلاة من جديد وان كان الفاصل قصيرا كخمس دقائق او سبع دقائق فانه يأتي بما ترك. وهو هنا في السؤال ترك السجدة الثانية فماذا عليه؟ نقول عليه ان يجلس اي لو قدر انه ذكر بعد خمس دقائق نقول اجلس سواء في المسجد او في البيت لا يلزم - [01:09:05](#)

ان يرجع الى الموضع الذي صلى فيه. بل في غير الموضع. فاذا ترك السجدة الثانية يرجع ويجلس كانه بين السجدين. ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية ثم يرفع من السجود ويتشهد. ثم يسلم من الصلاة ثم يسجد - [01:09:25](#)

قهوي بعد السلام. ولكن الافضل الانسان اذا نسي شيئا من صلاته نسي شيئا من صلاته ان يصليه في الموضع الذي نسيه فيه. يعني لو فرض ان انسان مثلا صلى في الجهة اليسرى من المسجد. ونسي - [01:09:45](#)

السجدة الثانية وعند خروجه من المسجد ذكر. فحين تقول الافضل ان تذهب الى الموضع الذي صليت فيه اه تصلي ما تركت في هذا الموضع لماذا؟ نقول لان هذا قضاء والقاعدة الشرعية ان القضاء يحكي الاداء - [01:10:05](#)

ولان الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لما آنسى سلم من ركعتين عليه الصلاة والسلام وقام الى خشبة في قدم المسجد وشبك بين اصابعك المهموم قال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة - [01:10:25](#)

لم انسى ولم تقصر فاستشار الصحابة وقالوا وقال بل قد نسيت. فذهب عليه الصلاة والسلام الى موضعه وصلى ما ترك صلى ما ترك وبناء على هذا نقول ان الانسان اذا نسي السجدة الثانية من الركعة الاخيرة فانه لا يلزم ان يأتي بركعة كاملة لان بعض العلماء وهو المشهور من المذهب يقول يأتي بركعة كاملة - [01:10:45](#)

لكن هذا لا دليل عليه لان ما قبل السجدة المتروكة السجدة الاولى والركوع والرفع من الركوع والقيام كله وقع صحيحا في فالذي حصل فيه الخل والنقص هو السجدة الثانية فقط. يقول في شرحكم حديث النفس بالنفس ذكرتم انه يدخل فيه الصغير يقتل - [01:11:11](#)

الكبير والعكس دعمهم الاية وكتبنا عليهم فكيف يجمع بين هذا وبين رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي؟ دعنا نقول يدخل وفيه الصغير يدخل فيه الصغير فيما لو فيما لو قتل الانسان الصغير يعني رجل بالغ قتل صبيا صغيرا فانه يقتل به ولا - [01:11:31](#)

هذا كبير وهذا صغير. يقول السؤال الثاني اليهودي اذا تنصر او العكس لا يقبل منه الا الاسلام. هل يعني انه اما ان يسلم واما ان يقتل اذا غير دينه؟ الجواب نعم. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. وهذا يشمل المسلم اذا - [01:11:51](#)

ويشمل اليهودي والنصراني. فاليهودي مثلا اذا اه تنصر او النصراني اذا تهود يعني انتقل اليهودي الى نصرانية او النصراني الى اليهودية. نقول لا نقبل منه الا الاسلام او يقتل. السبب نقول لان هذا اليهودي لما - [01:12:11](#)

اتان على يهوديته كنا نقره على يهوديته. وهو ايضا يعتقد ان دين اليهود هو الحق. وان دين النصارى هو الباطل فاذا انتقل الى الدين النصراني فقد انتقل الى دين باطل بحسب اعتقاده. اليه هو يعتقد ان دين النصارى باطل؟ كيف تنتقل الى - [01:12:31](#)

باطل وترك ديننا حقا كنت تعتقد. اذا هو انتقل من دين الى دين باطل باعتقاده. فالدين الثاني بحسب اعتقاده باطل فيكون بلا دين. وحينئذ يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. يقول يقال ان يوم الجمعة - [01:12:51](#)

قادما سيكون هناك ظاهرة خسوف شبه ظل للقمر وانه لن يلاحظ اي تغيير في القمر حيث سيكون قرصه مضاء بالكامل فهل تشرع صلاة الخسوف في هذه الحال؟ الجواب لا تشرع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الخسوف قال يخوف الله بهما عباده -

01:13:11

فلا بد في الجزء الذي يحصل فيه الخسوف ان يحصل فيه الخسوف او الخسوف ان يحصل فيه التخويف. واما الخسوف الذي يكون شبه ظل هذا الخسوف انا اجزم يقينا انه لو لم يخبر به من قبل علماء الفلك والهيئة لم يعلم به احد. ولا يحصل به تخويف. التخويف انما يحصل اذا انحسر - 01:13:31

القمر او من الشمس جزءا ظاهرا بحيث يحصل التخويف. وعلى هذا فالخسوف الذي يكون حلقيا او يكون شبه ظل. مثل هذا لا يحصل به تخويف وانذار. يقول هل يجوز للمتوفى عنها زوجها ان تعتد في بيت اهلها؟ الجواب - 01:13:54

اصل في المتوفى عنها زوجها انها تعتد في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. هذا هو الاصل لكن يجوز لها ان تنتقل عن هذا البيت اذا خشيت على نفسها اذا خشيت على نفسها بان - 01:14:14

لم يكن عندها من يخدمها او ليس معها محرم آآ مثلا يصونها وتخاف على نفسها او على اولادها فحينئذ يجوز لها ان تنتقل الى اقرب موضع تكون فيه يعني مطمئنة على نفسها امنة على آآ نفسها واولادها. اما ان تنتقل بان تقوم اريد ان اذهب - 01:14:33

الى بيت امي وبعد فترة تذهب الى بيت اخيها لا. تنتقل من هذا البيت الذي عذرناها في تركه لعدن شرعى الى بيت اهلها وتقيم فيه حتى تفرغ من عدتها - 01:14:56

يقول يقول هل رجع الشيخ العثيمين عن قوله لمن لم يجد الماء في غسل احرام انه يعدل لتييم لان المعروف عن الشيخ انه لا يرى ذلك والله اعلم. ومنكم يستفيد. نعم الشيخ رحمه الله شيخ الاسلام ابن تيمية عنده قاعدة في هذا الباب - 01:15:13

ان التييم لا يشرع الا عن الطهارة الواجبة. شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان التييم لا يشرع الا عن الطهارة فمثلا لو ان الانسان مثلا اراد ان يصل الى الضحي صلاة الظحي سنة عند شيخ الاسلام رحمه الله لا يشرع ان تييم - 01:15:33

لتصل الى الضحي. لماذا؟ قال لان التييم طهارة ضرورة. وصلاة الظحي ليست ضرورة. لكن جمهور العلماء على خلافه وهو لان الله عز وجل جعل التييم بدل عن طهارة الماء والبدن له حكم مبدل منه. سواء كان واجبا ام تطوعا. قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وقال - 01:15:53

النبي عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم. فجعل الصعيد وضوء والوضوء يكون ضد الطهارة الصغرى للطهارة الواجبة والشيء المستحب. اما شيخنا رحمه الله فيرى ان الاحتياط ان يتيم لو فرض مثلا - 01:16:19

ان ان شخصا اراد ان يحرم وليس عنده ماء. او كان عنده ماء ولكنه يتضرر باستعمال الماء. فيقول آآ الاحتياط من يتيم في هذه الحال الاحتياط ان يتيم وانما لم يوجب وانما لم يجزم بمشروعية التييم لان المقصود - 01:16:39

من الاغتسال عند الاحرام التنظف. تنظيف البدن. وليس المراد رفع الحدث. المقصود تنظيف البدن وليس المراد في الحدث والتيم يحصل به رفع الحدث ولكن لا يحصل به تنظيف للبدن. فعلى هذا نقول اذا عدم الانسان هذا فشيخنا رحمه الله انه - 01:16:59

من باب الاحتياط فقط. يقول بعض الناس يقول ان انتشار هذا الوباء في كل العالم هو بفعل اعداء الاسلام وليس بتديير الله فهل هذا خلل في العقيدة؟ نعم خلل لا شك. لانه لا يمكن ان يحدث شيء في هذا الكون الا بارادة الله عز وجل - 01:17:19

كله وتقديره لا يمكن ان يحدث فالجميع ما يحدث في هذا الكون من من موجودات او معدومات او عكس ذلك وبتقدير الله عز وجل هو الذي قدر ذلك. فالذي يقول انه ليس بتقدير الله هذا قد قدح في علم الله. وقد قدح في قدرة - 01:17:39

وقد قدح في تدبير الله وعموما هو عنده قدح في الربوبية. لان معنى الربوبية ان تعتقد بان الله عز وجل هو الخالق الرازق المالك المدبر. فلا مدبر فلا مدبر الا الله. يدبر الامر من السماء الى الارض. يقول - 01:17:59

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا. ما ضابط الغسلة الواحدة في الوضوء؟ نعم سؤال جيد. ضابط الغسلة الواحدة في الوضوء هو الذي يأتي قموا بها جميع العضوب. فلو مثلا غسل اه ذراعه شيئا من الذراع ثلاث مرات لا يقال انه غسل يده ثلاثا. الغسل ثلاثا -

هي هي الغساة الواحدة هي التي تشمل جميع العضو. لابد من شمول جميع العضو. اما لو غسل مثلاً كفه مرتين مرة واحدة وهذا مرأة واحدة كل هذا يسمى غسلة واحدة وان كررها في الموضع الواحد ثلاث مرات. فضابط الغسلة الكاملة هي التي يجري - 01:18:39 فيها الماء على العضو كاملاً. يقول ما حكم التيمم بالثلج في شدة البرد؟ لا نجد ترباً تضرب عليه الثلج لا يتيم عليه. وانما يمسح يمسح به. والمسح بالثلج اقرب الى طهارة الماء من التراب. فلو فرض عنا انساناً مثلاً آكان في موضع فيه ثلوج. يعني في في -

في بلاد فيها ثلوج وجليد. وحضرت الصلوة وليس عندهما او عندهما لكنه متجمد. فماذا يصنع؟ نقول يمسح الاعضاء يمسح الاعضاء بحيث انه يضرب الارض بيديه ثم يبيل كفيه ويظربها ويبل وجهه ويبل يديه وما اشبه - 01:19:29

ذلك. فيكون وضوءه مسحاً لا غسلًا. ومن المعلوم ان المسح ابها الاخوة اقرب الى الغسل من لهذا ذكرنا فيما تقدم ان مراتب الغسل العضو اربع الغسل المباشر وهذا هو الاصل فان تضرر - 01:19:49

الانسان به ينتقل الثاني وهو المسح المباشر. فان تضرر به انتقل الى الثالث وهو المسح من وراء حائل. يضع خرقه او منديل ويمسح عليه فان تعذر ذلك فانه يعدل الى التيمم. اذا التيمم متاخر عن المسح المباشر. بينه - 01:20:09

وبين المسح المباشر المسح من ورائي حائل. اه لعل هذا يكون ان شاء الله اخر السؤال يقول الشيخ ابن عثيمين حينما يعرف توحيد الربوبية يقول افراد الله عز وجل بالخلق والملك والتدبير - 01:20:29

فلماذا يذكر دائماً هذه الثلاثة؟ هو ليس خاصاً بالشيخ حتى الشیخ ائمة الدعوة كل من يعرف توحيد الربوبية يعرف بذلك لأن تتعلق بالخلق والملك والتدبير. الربوبية فلا يمكن ان يكون رباً الا وهو خالق. لا يمكن ان يكون رباً الا وهو مالك - 01:20:46

لا يمكن ان يكون رباً الا وهو مدبر وهو رازق. فهذه الاوصاف لابد فيها من يكون رباً لا يمكن ان يكون رباً وهو لا يخلق او لا يملك او لا يدبر وهذا ليس خاصاً بالشيخ والشيخ ينقل كلام غيره من ائمة الدعوة وغيرهم. يقول في اجازة منتصف العام الدراسي قدمت -

لل عمرة ومعي اهلي طفت بهم ثلاثة اشواط وفي الرابع انتقض وضوئي فاكملت بهم الاشواط السبعة ثم اه ذكرت لهم يصلون سنة الطواف ثم اه ذهبت وتوظأت وطفت اربعة اشواط على ان الاشواط الثلاثة الاولى كانت على طهارة هل فيما فعلت شيء؟ اجب لو

اكملت طوافك يعني طوافك صحيح اقول طوافك صحيح لكن - 01:21:26

ان ذهبت تتوضأ ورجعت ان كان الفاصل آاه اذا كنت طفت جميع الاشواط فطوافك صحيح. فيكون ذهابك ورجوعك يعني يكون اه وضوئك لاجل الصلاة فقط واما واما الطواف فهو صحيح. يقول ما ضابط من حدثه دائم - 01:21:56

ان يكون مستمراً معه. فمثلاً اه الذي فيه سلس ريح اعزكم الله. ان تكون مستمرة معه. يعني تأتيك في في الفجر في الضحى في الظهر في العصر في المغرب في تستأند معه كل ساعة كل ساعة ونص تأتيه. اما الذي يأتيه في وقت من الاوقات يعني يأتيه مثلاً في في اليوم - 01:22:16

مرة مرتين فهذا ليس حدثاً دائماً. كذلك ايضاً المرأة التي يخرج منها الدم اذا كان الدم مطبقاً عليها او يخرج في اكثر الاوقات فهو لاء فهد الدائم فضابط الحدث الدائم هو الذي يكون مع الانسان اما دائماً واما في غالب احواله. يقول ذكرتم في درس امس ان من الردة الاعتقاد - 01:22:36

بالقلب. فكيف اه فكيف الجمع بين بينه وبين ان النفس تحدث المرء امور وعفي عنها. نعم. صحيح. النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلّم. لكن - 01:22:56

فرق بين الاعتقاد وبين حديث النفس. حديث النفس قد قد تحدث نفسك. يأتي الشيطان الانسان ويحدثك. كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يأتي الى كاحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله فاذَا وصل الى هذا فلينتهي ويقول امنت بالله - 01:23:16

وهذا ليس اعتقاداً هذا حديث نفس. لكن اعتقاد ان يعتقد في قلبه. ان يعتقد في قلبه ان ان مع الله شريك او ظهيرا او معينا او يشك في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم. يقول الرسول يحتمل انه رسول ويحتمل انه غير رسول. هذا القرآن يحتمل انه آآ من -

01:23:36

عند الله هو يحتمل انه اه من من الرسول جاء به من عند نفسه. هذا هو الاعتقاد الذي يكفر به الانسان. ففرق بين اعتقاد القلب وبين ما يكون حديثاً للنفس. اخر سؤال ساجيب عنه قال الجورب المتنجس هل يجوز المسح عليه؟ ثم -

01:23:56

الجورب والصلوة في ذلك. نقول في هذه الصورة لا يجوز لأن هذا في لأن فيه تحابيلاً. ذكرنا أن من شروط جواز المسح على الخفين أن

01:24:16

يلبسهما ان يكونا طاهرين. فإن كان الخف نجساً فلا يجوز المسح عليه. إذا كان الخف متنجساً جاز المسح عليه -

01:24:36

ويستفيد به انه يستحل به ما لا تشترط له طهارة القدر. لكن هذا مثل انسان يمسح على خف متنجساً لاجل ان ان ثم ينزعه. نقول هو

هنا حقيقة تحابيل على اسقاط غسل القدم. فهو كالذى -

لاجل ان ان يفطر. اه وفق الله الجميع لما يقول نود نصيحة لمن ينسب ما تمر به الامة علينا ان شاء الله الدرس القادم. نظراً لتأخر

الوقت. ونسأله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يهب لنا منه رحمة وان يغفر لنا ولوالدينا -

01:24:56

جميع المسلمين الاحياء منهم والميتين. انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين -

01:25:16